فيه بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب فجاز
بيع النصف كذا في الخلاصة كذا منفردا باع كله اي جاز بيعه ايضا ان لم يفسخ
الى الحصاد اذ لم يرتفع الفساد باع سمكة فيها درة لم يدخل في البيع يعني
اصطاد سمكة في بطنها درة فملك السمكة والدرة لشوت اليد عليهما فلو باع
السمكة لم تدخل الدرة في البيع لانها ليست من اجزائها كذا في الهداية والكافي
في باب الوكالة صح بيع البرق في سنبله والباقلا بتشديد اللام والقصر واذا
قلت الباقلا بالمد فعقف اللام كذا في الصحاح والارز والسمسم في قشرها
الاول وكذا الجوز واللوز والفستق وقال الشافعي لا يجوز ذلك كله وله في
بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز ذلك كله لان المعقود عليه مستورها لا منفعة
له فاشبه تراب الصاغة اذا بيع بجنسه ولنا ما روى ان النبي عم عن بيع
النخلة حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى ابيض ويامن الآفة وحكم ما بعد الغاية
خلاف حكم ما قبلها قال في العناية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية
والاولى ان يستدل بقوله نهى فان النهي يقتضي مشروعية اقول فيه بحث
لان المشروعية التي يقتضيها النهي عن الافعال الشرعية هي مشروعية
الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهو عين الفساد فالدليل تفيد خلاف
المدعى لان المدعي صحة البيع والدليل يفيد فساده بل الصواب ان يقال
ان الاستدلال به مبني على ما قال صاحب الجمع في البديع لان الغاية عندنا
من قبيل الاشارة لا المفهوم او على ما قال صاحب التلويح في بحث المعارضة
والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه وصح بيع ثمرة ان لم يبد صلاحها
لانها مال متقوم حالا او مالا ولزم على المشتري قطعها اذا اشتراها
مطلقا او بشرط القطع وشرط ابقائها الى على الشجر حال البيع يفسد لانه شرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وجده اي الثمن زيوفا ليس له
استرداد السلعة وحبسها به اي بالثمن يعني اذا باع سلعة بثمن فلو حق
حبسها حتى يستوفي ثمنها فان سلمها الى المشتري بطل حقه في المجلس
وليس له استرجاع السلعة واتمامه المطالبة بالثمن فلو قبض الثمن وسلم
المبيع ثم وجد الثمن زيوفا لم يكن له استرجاع السلعة واتمامه المطالبة بحقه
وقالا رضي له ذلك نبض زيوفا بدل الجياد يعني كان له على آخر دراهم

جياد

جياد فاستوفى زيوفا على ظن انها جياد فاتلفها ثم علم انها زيوف ان
كانت قائمة يردها ويسترد الجياد والا اي وان لم تكن قائمة سواء كانت
هالكة او مستهلكة فلا اي لا يرد ولا يسترد وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيوف ويسترجع الجياد لان الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربا ولانه
لا بطل حقه في الجودة لعدم رضاه فكان النظر فيما عيناه وبهما ان قضاء
الدين حصل بقبض جنس حقه وبعد العلم حقه في صحيح ذلك القضاء وهو
ممتنع فهلك ما به حصل القضاء وانما قال زيوفا لانها لو كانت رصاصا او ستوقة
ترد اتفاقا وانما قال ثم علم لانه لو علم عند القبض انها ستوقة سقط حقه
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء
يعني اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات مفلسا فالبايع اسوة
للغرماء يقتصمونه فلا يكون البايع احق به وعند الشافعي رم هو احق
به وانما قال قبضه اذ لو لم يقبض فالبايع احق به اتفاقا **باب خيار**
الشرط والتعيين اعلم ان البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم واللازم
ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما فيه الخيار وكون اللازم اقوى
قدمه ثم ذكر خيار الشرط والتعيين واراد بالاول ان يكون العاقد مخيرا بين قبول
العقد ورده واراد بالثاني ان يشتري احد الشيئين او الثلثة على ان يعين
ايا شاء وقد مهما على باقي الخيارات لانهما يمنعان ابتداء الحكم ثم ذكر خيار
الرؤية لانه يمنع تمام الحكم واخر خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وخيار الشرط
انواع فاسد وفاقا كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار ايا ما او على اني بالخيار ابدا
وجائز وفاقا وهو ان يقول على اني بالخيار ثلثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو
ان يقول على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة وزفر والشافعي
جائز عند ابي يوسف ومحمد جاز اي خيار الشرط للمتبايعين اي لكل منهما
معا فلا يوجب البيع ما لم يرضا او لاحدهما او لغيرهما كما سيأتي الى ثلثة ايام اي
الى آخرها لقوله عم لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار
ثلثة ايام وجه الاستدلال ان شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم
فيكون مفسدا لكنه جوز بهذا النص الدال على الخيار في البيع والشراء
بلفظ بايعت على خلاف القياس فيقتصر على المدة المذكورة فيه لا انس وقالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)